

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 35.14 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتميم القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1032.05 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005) بتحديد تعريفة لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة لقاء أجر.

وزير الثقافة ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1032.05 الصادر في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005) بتحديد تعريفة لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة لقاء أجر، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المواد الأولى و 5 و 6 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1032.05 الصادر في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة الأولى.. يخضع كراء القاعات وأروقة المعارض والأماكن التابعة لوزارة الثقافة المبينة بالجدول أسفله :

الأماكن	التخصيص	التعريفة لكل قاعة أو رواق
قاعات مندوبيات وزارة الثقافة بالمدن والأقاليم.		
قضاء حدائق الأودية بالرباط.	تنظيم عرض فني أو ندوة.	يوم واحد 1000.00 درهم. يومان 1800.00 درهم. ثلاث أيام 2600.00 درهم. أربعة أيام 3400.00 درهم. خمس أيام 4200.00 درهم. ستة أيام 5000.00 درهم. سبعة أيام 5800.00 درهم.

«تحدد التعريفة اليومية

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 5 - يخضع كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة للوزارة حسب الجدول أسفله :

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 34.14 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتحديد سعر بيع كتاب «دليل المسرح المغربي» لكتابه الأستاذ أحمد مسعية والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 400 (أربعمائة) درهم سعر كتاب «دليل المسرح المغربي» لكتابه الأستاذ أحمد مسعية والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة أن تخفض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة.
الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.